

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي التهذيب : وجَمَعُهُ الذِّكْرَارَةُ : ومن أَجْلِه يُسَمَّى ما يَلِيهِ المَذَاكِيرُ
ولا يُفْرَد وإن أُفْرِد فمُذَكَّرٌ مثل مُقَدِّم ومَقَادِيم . وقال ابنُ سَيْدَه :
والمَذَاكِيرُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الذِّكْرِ واحدها ذَكَرٌ وهو من بابِ مَحَاسِنَ ومَلَامِحَ .

والذِّكْرُ : أَيَبَسُّ الحَدِيدِ وَأَجْوَدُهُ وَأَشَدُّهُ . كَالذِّكْرِ كَأَمِيرٍ وهو خِلافُ
الْأَنْثَى وبذلك يُسَمَّى السَّيْفُ مُذَكَّرًا .
وَذَكَرَهُ ذَكَرًا بِالْفَتْحِ : ضَرَبَهُ عَلَى ذَكَرِهِ عَلَى قِيَّاسِ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَذَكَرَ فُلَانَةً ذَكَرًا بِالْفَتْحِ : خَطَبَهَا أَوْ تَعَرَّضَ لَخَطْبِهَا . وبه
فُسِّرَ حَدِيثُ عَلِيٍّ : إِنْ سَلَطَ عَلَيَّ يَذْكُرُ فَاطِمَةَ أَيْ يَخْطُبُهَا وَقِيلَ :
يَتَعَرَّضُ لَخَطْبِهَا .

ذَكَرَ حَقَّقَهُ ذَكَرًا : حَفِظَهُ وَلَمْ يُضَيِّعْهُ . وبه فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى :
وَإِذْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فَعَلَيْكُمُ الْمَارَّةُ فِي الْأَوَّلِ وَلَا تُلَاقُوا بِهِنَّ أَنْ يَكُنَّ حَائِضَاتٍ فَمَا عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ بَعْثُوهنَّ إِلَى الْقَوْمِ .
كما يقول العَرَبِيُّ لِصَاحِبِهِ : إِذْ كُتِبَ عَلَيْكَ أَيْ احْفَظْهُ وَلَا تُضَيِّعْهُ .
وَأَمْرًا ذَكَرَهُ كَفَرَحَةٍ وَمُذَكَّرَةً وَمُتَذَكَّرَةً أَيْ " مُتَشَبِّهَةً
بِالذِّكْرِ " . قال بعضهم : " إِيَّاكُمْ وَكُلَّ ذَكَرَةٍ مُذَكَّرَةٍ شَوْهَاءَ فَوَّاءٍ
تُبْطِلُ الْحَقَّ بِالْبُكَاءِ لَا تَأْكُلُ مِنْ فِلَسَّةٍ وَلَا تَعْتَذِرُ مِنْ عِلَّةٍ إِنْ أَقْبَلَتْ
أَعَصَفَتْ وَإِنْ أَدْبَرَتْ أَغْبَرَتْ " . ومن ذلك : نَاقَةُ مُذَكَّرَةٍ : مُشَبِّهَةٌ
بِالْجَمَلِ فِي الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ . قال ذو الرُّمَّة :
مُذَكَّرَةٌ حَرَفٌ سِنَادٌ يَشْلُكُهَا ... وَطَيفٌ أَرَحٌ الْخَطُورِ طَمَّانٌ
سَهْوَقٌ وَنَقْلُ الصَّغَانِي : يقال : أَمْرًا مُذَكَّرَةً إِذَا أَشْبَهَتْ فِي
شَمَائِلِهَا الرَّجُلَ لَا فِي خِلَاقَتِهَا بخلاف النِّسَاءَةِ الْمُذَكَّرَةِ .

وَأَذْكَرَتِ الْمَرْأَةَ وَغَيْرُهَا : وَلَدَتْ ذَكَرًا . وفي الدُّعَاءِ لِلْحَبِلَاءِ :
أَذْكَرَتْ وَأَيْسَرَتْ أَيْ وَلَدَتْ ذَكَرًا وَيُسَّرُّ عَلَيْهَا وَهِيَ مُذَكَّرٌ إِذَا وَلَدَتْ
ذَكَرًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَهَا عَادَةً فَهِيَ مِذْكَارٌ وكذلك الرَّجُلُ أَيْضًا مِذْكَارٌ . قال
رُؤُوبَةُ : .

إِنَّ تَمِيمًا كَانَ قَهْرَبًا مِنْ عَادٍ ... أَرَأَيْتَ مِذْكَارًا كَثِيرَ الْأَوْلَادِ وَفِي

الْحَدِيثُ : " إِذَا غَلَبَ مَاءُ الرَّجْلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرًا " أَيْ وَلَدًا ذَكَرًا
وفي رواية " إِذَا سَيَّقَ مَاءُ الرَّجْلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ " أَيْ وَلَدَتْهُ
ذَكَرًا . وفي حديث عمر : " هَبَلَتْ أُمُّهُ . لَقَدْ أَذْكَرَتْ بِهِ " أَيْ جَاءَتْ بِهِ ذَكَرًا
جَلَدًا .

والذُّكُورَةُ بِالضَّمِّ : قَطِيعَةٌ مِنَ الْفُؤَادِ تَزِيدُ فِي رَأْسِ الْفَأْسِ وَغَيْرِهِ . و
يُقَالُ ذَهَبَتْ ذُكُورَةُ السَّيْفِ . الذُّكُورَةُ مِنَ الرَّجْلِ وَالسَّيْفِ : حَدِّتُهُمَا . وَهُوَ
مَجَازٌ . وفي الْحَدِيثِ " أَنْزَلَهُ كَانَ يَطُوفُ فِي لَيْلَةٍ عَلَى نِسَائِهِ وَيَغْتَسِلُ مِنْ كُلِّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّهُ أَذْكَرُ مِنْهُ أَيْ أَحَدٌ .
وَذُكُورَةُ الطَّيِّبِ وَذِكَارَتُهُ بِالْكَسْرِ وَذُكُورُهُ : مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ دُونَ
النِّسَاءِ وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ رَدْعٌ أَيْ لَوْ يَنْفُضُ كَالْمِسْكِ وَالْعُودِ وَالْكَافُورِ
وَالْغَالِيَةِ وَالذَّرِيرَةِ .

وفي حديث عائشة " أَنْزَلَهُ كَانَ يَتَطَيَّبُ بِذِكَارَةِ الطَّيِّبِ " وفي حديث آخر " كَانُوا
يَذْكُرُهُ هُنَّ الْمُؤَنَّثَاتُ مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا يَذْكُرُهُ بَأْسًا " وَهُوَ مَجَازٌ
وَالْمُؤَنَّثَاتُ مِنَ الطَّيِّبِ كَالْخَلُوقِ وَالزَّعْفَرَانِ .
قَالَ الْمَصَّغَانِي : وَالتَّاءُ فِي الذُّكُورَةِ لِتَأْنِيهِ الْجَمْعِ مِثْلَهَا فِي الْحُزُونَةِ
وَالسَّهْوَةِ .

من أمثالهم : " مَا اسْمُكَ أَذْكَرُّهُ " بِقَطْعِ الْهَمْزِ مِنْ أَذْكَرُهُ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَفِيهِ
الْوَصْلُ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَهُ التَّوْدُمِيُّ فِي شَرْحِ الْفَصِيحِ وَمَعْنَاهُ
إِنْكَارُ عِلَالِيهِ